جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

ندوة بعنوان: "المصطلح الشرعي في البحوث العلمية: إشكالات منهجية وإرشادات عملية"

يوم 18 أفريل 2024

عنوان المداخلة الدكتورالية:

المصطلح الشرعي: نشأته، أهميته، ضوابطه

د. يمينة بوسعادي

أستاذ محاضر " أ "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة – الجزائر

yaminaboussaadi@hotmail.com

ملخص

يتناول المقال موضوع المصطلح في العلوم الشرعية، مسلطًا الضوء على دوره كمحور أساسي لبناء المعرفة الشرعية وفهم النصوص الدينية. يعرّف المصطلح الشرعي بأنه اتفاق العلماء على وضع ألفاظ محددة للدلالة على مفاهيم شرعية تعبر عن مقاصد الشريعة.كما يناقش المقال نشأة المصطلح، بدءًا من تأسيسه مع الوحي، ثم تطوره عبر مراحل النمو والاستقلال في التأليف.و يتطرق أيضا إلى الإشكالات التي يواجهها الطلبة الباحثون، مثل التداخل بين المصطلح والمفهوم، أو الخلط بين المصطلحات الشرعية والاصطلاحية، مع تقديم حلول منهجية لتجاوز هذه التحديات. ويخلص إلى ضرورة ضبط المصطلحات لضمان وضوح البحث العلمي واستقامة الفهم الشرعي لدى الطلبة والباحثين.

الكلمات المفتاحية: المصطلح الشرعي – الضوابط – المنهجية – الدقة في البحث – إشكلات البحث.

Abstract: **Islamic Terminology: Its Origins, Significance, and Regulations**

The article addresses the concept of terminology in Islamic sciences, highlighting its essential role as a cornerstone for constructing Islamic knowledge and understanding religious texts. It defines Islamic terminology as the consensus among scholars to assign specific terms to represent Shari'ah concepts and objectives. The article explores the origin of Islamic terminology, beginning with its foundation in divine revelation, followed by its development through stages of growth and independence in authorship. Additionally, it examines the challenges faced by researchers, such as the overlap between terminology and concepts or the confusion between Shari'ah-based and conventional terms, while providing methodological solutions to overcome these issues. The article concludes by emphasizing the need for precise terminology to ensure clarity in academic research and accurate comprehension of Shari'ah by students and scholars alike.

Keywords: Islamic terminology – regulations – methodology – precision in research – research challenges.

مقدمة

يمثل المصطلح اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم به يبدأ وبه ينتهي والمصطلح في أي مجال من المجالات كما يقول الشاطبي : " إما وصفا لعلم كان ، أو ناقلا لعلم كائن أو مؤسسا لعلم سيكون " (الموافقات : 177/1).

من هنا جاءت هذه الندوة العلمية وذلك ضمن الأطر الإستراتيجية التكوينية لطلبة الدكتوراه في كلية الشريعة والاقتصاد، وتحديدا في قسم الفقه وأصوله بتخصصاته الثلاث. وقد سطّر القائمون على هذه الندوة أهدافا عدة ويرمون تحقيقها، يمكن إجمالها فيما يلي:

- التنبيه على أهمية المصطلح عامة والمصطلح الشرعي خاصة في الدراسات الأكاديمية.
- ضبط المنهجية الصحيحة في التعامل مع المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالعلوم الشرعية.
- بيان أثر الخلل المنهجي في البحوث العلمية –ومنها الشرعية– وما انجرّ عنه من تداعيات خطيرة على الثوابت الشرعية.
- عرض الإشكالات التي يقع فيها الطلبة الباحثون عند تعاملهم مع المصطلح الشرعي ومحاولة إيجاد الحلول العملية لذلك.

وعليه، يتبيّن جليا أن البحث في " المصطلح " بحث أساسي وليس بحثا كماليا، حيث لا يمكن حل أي إشكالية مطروحة في المشاريع البحثية إلا إذا تم تفكيك البنية المفاهمية لهذه الإشكالية.

المبحث الأول: المطصلح الشرعي، تعريفه، شروطه، خصائصه

المطلب الأول: تعريف المصطلح الشرعي

1. **لغة:** المصطلح مأخوذ من " الصلح " والصلح: السِّلْمُ.

وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا واصّالحوا –مشددة الصاد– قلبوا التاء صادا، وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صُلُوح: متصالحون .." [1].

فالمعنى اللغوي للفظ " المصطلح " يعني عند القدامى: الاتفاق والاجتماع .

ولم يخالف اللغويون المعاصرون القدامى فيما ذهبوا إليه، جاء في المعجم الوسيط : " ... واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر تعارفوا و اتفقوا [2]؛ فالمعنى عندهم: الاتفاق والتصالح.

2. **اصطلاحا:** جاءت تعاريف القدامى للمصطلح متقاربة المعنى، فقد أورد الجرجاني عدة تعاريف حيث قال: " الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول " [3].

وهو أيضا " اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى وإخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراء ".

وعرّفه أيضا بقوله: " لفظ معين بين قوم معيّنين " [4].

وعرّفه الزبيدي بقوله: " اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص " [5].

---

[1]– لسان العرب، ابن منظور، بيروت: داخل الجيل، 1988، مادة " صلح ".

[2]– المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، مادة " صلح ".

[3]– التعريفات، الجرجاني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، ص 24، 1998 م.

[4] – المصدر نفسه، ص 24.

[5] – تاج العروس، مرتضى الزبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين ، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ط1 ، 1422 هـ – 2001 م ، 551/6.

يبدو واضحا من التعريفات السابقة السابقة أن المعنى الاصطلاحي للفظ " المصطلح" لم يخرج عن دائرة الاتفاق والتصالح، وهذا يعني أن للتعريف الاصطلاحي معنى لغويا يقوم عليه، ثم يتم إخراج اللفظ من معناه اللغوي لإكسابه المعنى الاصطلاحي لوجود علاقة أو مناسبة بينهما.

وإلى هذا المعنى ذهب أيضا المعاصرون في تعريفهم " للمصطلح " من ذلك قولهم هو: " اتفاق بين أصحاب التخصص الواحد على وضع معان محددة تعبر عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص " [1].

3. **المصطلح الشرعي**: لاحظ المفسرون وشراح الحديث واللغويون ورود كلمات في النصوص الشرعية بمعان لم ترد في الشعر الجاهلي وفي استعمال العرب قبل نزول الوحي، فأرادوا أن يميزوا بين المعنى العربي والمعنى الإسلامي، فقالوا: هذا اسم لغوي وهذا اسم شرعي [2]، و لم يذكروا لذلك تعريفا اصطلاحيا لمقصودهم.

والتعريف المقترح من خلال ما سبق هو: " اتفاق علماء الشريعة الإسلامية على وضع ألفاظ محددة للدلالة على مفاهيم شرعية تعبر عن مراد الشارع و مقاصده ".

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة ب " المصطلح "

أولا: المفهوم

أ. **لغة**: هو اسم مفعول، والمعنى: " حصول الفهم، وبالرجوع إلى مادة "فهم" نجدها تدل على ثلاثة معان، هي العلم والمعرفة والعقل.

يقال: فهمت الشيء، أي علمته وعَرَفته وعقلته [3].

وجاء في " تعريفات " الجرجاني هو: " الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا " [4].

---

[1]- الأسس اللغوية لعلم المصطلح، محمود فهمي حجازي، القاهرة: مكتبة غريب ، ط1، د.ت.

[2]- ينظر: الصاحبي، أحمد بن فارس، تحقيق وضبط وتقديم: عمر فاروق الطباع، بيروت: مكتبة المعارف، ط1، 1414 هـ - 1993 م ، ص48.

[3]- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، ط1، 1399 هـ - 1979م، مادة " فهم ".

[4]- كتاب الكليات، أبو البقاء الكفوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1998 م، ص860.

وعند المعاصرين عرّفوه بقولهم : " هو مجموعة من الصفات والخصائص التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديدا يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرى " [1].

وعليه، فإن المفهوم عبارة عن معان عقليته كلية مجردة أين أنه فكرة أو صورة ذهنية تتكون من خلال الخبرات المتتابعة التي يمر بها الفرد [2].

من هنا، يمكن استخلاص أهم الفروقات بين " المفهوم " و " المصطلح "كما يلي:

1- المفهوم يركز على الفكرة والصورة الذهنية، بينما " المصطلح " يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم.

2- يختلف " المفهوم " عن " المصطلح " بخاصيتيْ التجريد والتعميم.

3- فمثلا مفهوم " الإنفاق " من المفاهيم غير المحسوسة (مجردة) ويتجسد فيما يبذل من مال في سبيل الله، وهو في الوقت نفسه يمكن تعميمه ليشمل الإنفاق بالمال، والوقت والجهد .. الخ، بخلاف " المصطلح " الذي يعتمد على الدلالة اللفظية فحسب [3].

4- خصيصة " الاتفاق " تتعلق بالمصطلح دون المفهوم، فما قبل الاتفاق يسمى مفهوما، وما بعده يسمى "اصطلاحا".

5- قد يأتي المفهوم و المصطلح اسمين لمسمى واحد، أحدهما يسميه باعتبار مضمونه ، و الآخر يسميه باعتبار لفظه [4].

والخلاصة: كل مصطلح مفهوم، وليس كل مفهوم مصطلح.

ثانيا: الحدّ

1. **لغة:** يطلق " الحدّ " على الحاجز بين الشيئين، أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر.

وحد الشيئ: منتهاه. والحد: المنع، ومنه سميت حدود الدار لأنها تمنع دخول غيرها فيها، وخروج شيئ منها إلى غيرها [1].

---

[1]- بناء المفاهيم: دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، إبراهيم بيومي وآخرون، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1998 م، ص31.

[2] - جناية المصطلحات على المفاهيم، أمين نعمان الصلاحي، hekmeyamaneya.com، تاريخ النشر: 11 نوفمبر 2022م.

[3]- المرجع السابق -بتصرف -.

[4]- المفهوم ، الطاهر وعزيز، الرباط: مجلة المناظرة، عدد 01، سنة 01، 1409 هـ - 1989 م، ص 141.

2. **اصطلاحا:** عرّفه العلماء بألفاظ متقاربة تشترك كلها في معنى " المعنى " يقول الباقلاني في تعريفه: " هو القول الجامع المانع المفسّر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، و يمنع أن يخرج منه ما هو منه " [2].

أم الجويني فقد عرّفه بقوله: " وأصح العبارات في بيان الحد: اختصاص المحدود بوصف يخلص له " [3].

فالباقلاني عرّف الحد على أنه قول الواصف (الحاد) لذا عرّفه بأنه " القول المفسر لاسم المحدود .." أما الجويني فقد جعل حد الشيء راجع إلى صفة المحدود وليسس إلى قول الحاد، والمعنى عندهما واحد من حيث يطلب به تمييز المحدود عن غيره.

3. **الفرق بين الحدّ والمصطلح:**

- الحدّ يمتاز من كون ركنه الركين" الجمع و المنع" بخلاف المصطلح فهو مبني على " الاتفاق ".
- كل حد مصطلح وليس كل مصطلح حدّ.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الشرعي

مما لاشك فيه أن المصطلح الشرعي ظهر مع بدئ الوحي حيث لاحظ الناس ورود كلمات في القرآن والسنة بمعان لم ترد في الشعر الجاهلي وفي استعمال العرب قبل نزول الوحي. بتتبع ما أورده العلماء بهذا الشأن، يمكن تقسيم مراحل نشأة المصطلح الشرعي إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: التأسيس

جاء نصوص شرعية عديدة تنهى عن استعمال الألفاظ التي توقع هم الذين السامع في لبس وخلط عن المعنى المقصود، ومن ذلك:

---

[1]- ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، 140/3 ، الصحاح ، الجوهري ،بيروت : دار الملايين ، د،ط ، 1414 هـ - 1994 م ، ص 462 .

[2]- الإرشاد و التقريب (الصغير) ، القاضي أبو الطيب الباقلاني ، تحقيق و تقديم و تعليق : عبد الحميد أبو زين ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1418 هـ - 1998 م ، 1/ 199 .

[3]- التلخيص في أصول الفقه ، الجويني ، تحقيق : عبدالله النيبالي و بسير العمري ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م ، 108/1 .

أولا: القرآن الكريم

- قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:104].
- وقال أيضا: ﴿ **مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [النساء:46].

قال ابن كثير: " نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يغيرون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، يقولون: راعنا. يودون بالرعونة " [1].

ثانيا: السنة

- جاءت أحاديث كثيرة بالاخبار أن اليهود كانوا إذا سلّموا إنما يقولون: السام عليكم، والسام: هو الموت، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ : وعليكم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة إن الله يطلب المرفق في الأمر كله: قالت: قلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول قد قلت: عليكم " [2].

- نهى النبي عن كل كلمة تفهم على غير ما أراده الباري عز وجل، كنهيه عن تسمية العنب "كَرْمًا "، وقال : " لا يقولن أحدكم للعنب كرما، فإنما الكرْم قلب المؤمن" [3].

يقول ابن القيم: " إن النهي عن تسمية العنب بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكَرْم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم ، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرّم الله وتهييج النفوس إليه " [4].

---

[1]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 5/2.

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: المرفق في الأمر كله، حديث (5678)، ومسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام و كيف يردّ عليهم، حديث (4027).

[3]- أخرجه البخاري في الكتاب الأدب، باب: قول النبي إنما الكرم كله قلب المؤمن .. حديث (5829). ومسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية تسمية العنب كرما، حديث (2247).

[4]- زاد المعاد، ابن القيم، 319/2.

ثم قال: " وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التي سمّى الله بها العبادات فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها، كما فعل المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب ذلك من الجهل والفساد ما الله به أعلم [1].

- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميه العشاء بـ: العتمة في قوله: « لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » [2].

ولعل أوضح مثال لورود لفظة "مصطلح " صريحة في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم : « .... ثم يصطلح الناس على رجل كوَرِك على ضلع » [3].

ومعنى يصطلح الناس: أي يجتمعون على بيعة رجل [4] وهذا الاجتماع لن يكون إلا بعد اتفاق بينهم، ومعلوم أن الاتفاق هو ركن الاصطلاح كما تقدم ذكره.

المرحلة الثانية: مرحلة النمو (تدوين العلو)

تنبّه العلماء إلى مسألة " المصطلح" عند تناولهم للنصوص الشرعية بالشرح والتفسير، فلاحظوا تغيّر معاني بعض الألفاظ وانتقالها من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية، فقالوا هذا اسم لغوي وهذا اسم شرعي، وفي في ذلك يقول ابن فارس في كتابة الصاحبي: " كانت العرب في جاهليتها على إرثٍ من إرث أبائهم في تعاليم وآدابهم ونسائهم وقرابينهم فلما جاء الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ ونسخت ديانات وأبطلت أمور ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخرى، بزيادات زيدت أو شرائع شرّعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخِر الأوّل " [5].

---

[1] – المصدر السابق.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء، حديث (538)، ومسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها حديث (1019).

[3]– أخرجه أبو داود في سننه في كتابه الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث (4242) ، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث (6133).

[4]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري ، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ- 2001 م، 8/ 3398.

[5]– الصاحبي، ابن فارس في فقه اللغة، مصدر سابق، ص 44-45.

وبعد أن يقرر ابن فارس رحمه الله أن ألفاظا نقلت من مواضع إلى أخرى، بدأ يمثل في كتابه لمثل هذه الألفاظ، قائلا : " فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق .. وكذلك الحج لم يكن عندهم فيه غير القصد وسبر الجراح، من ذلك قولهم:

وأشهد من عون حلولا كثيرة ∴ يحجّون سبّ الزبرقان المزعفرا

ثم زادت الشريعة ما زارته من شرائط الحج وشعائره. وكذلك الزكاة لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية الذماء، وزاد الشرع ما زاد فيها مما لا وجه لإطالة الباب بذكره ، وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه.

فالوجه إذا سئل الإنسان عنه أن يقول في الصلاة اسمان: لغوي وشرعي [1]

وقد تحدث أبو هلال العسكري أيضا عن هذا الموضوع في كتابه " الأوائل" فقال: " وقد حدثت في الإسلام معان وسميت بأسماء كانت في الجاهلية بمعانٍ أخرى، فأوّل ذلك القرآن والسور والآية والتيمم، قال تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ أي تحرّوه، ثم كثر ذلك حتى سمي التمسّح تيمما. والفسق هو الخروج من طاعة الله تعالى، وإنما سمّي الإيمان مع إسرار الكفر نفاقا، والسجود الله إيمانا وللوثن كفرا، ولم يعرف أهل الجاهلية من ذلك شيئا " [2].

المرحلة الثالثة: الاستقلال

ويقصد بهذه المرحلة، استقلال التأليف في " المصطلح " بمؤلفات خاصة بعد أن كانت المصطلحات ضمن المؤلفات الشرعية في التفسير والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام وغيرها.

ومن أهم المصنفات في الاصطلاح " ما يلي [3]:

1. **مفاتيح العلوم للخوارزمي:** وهو أول المصنفات الموسوعية في علم الاصطلاح وضعه أبو عبيد الله أحمد ابن أحمد ابن يوسفي البلخي الخوارزمي (ت: 387 هـ)، قال في مقدمة كتابة:

---

[1]- المصدر السابق، ص 47.

[2]- الأوائل، أبي ملال العسكري، نشر: أسعد طرابزوني الحسني المغرب: دار أمل طنجة، مارس 1966، ص35 – 36.

[3]- ينظر: المسلمون وعلم المصطلح، النشأة والتطور، فاطمة حافظ، مقال بدون تاريخ https://islamonline.net

" دعتني نفسي إلى تصنيف كتاب يكون جامعا لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات متضمنا ما بين كل طبقة من العلماء من المواضعات والاصطلاحات التي خلت منها أو من جّلها الكتب الحاضرة لعلم اللغة، حتى أن اللغوي المبرّز في الأدب إذا تأمل كتابا من الكتب التي صنفت في أبواب المعلم والحكمة ... لم يتهم منه شيئا وكان كالأميّ عند نظره فيه ". وأما منهجه فقد أورده في مقدمة الكتاب، ويتلخص في:

- تحري الإيجاز والاختصار وتوفي التطويل والإكثار، الاعتناء بالاصطلاحات المتداولة والانصراف عن الشائع المشهور و الغريب الغامض.
- عدم الانشغال بالاشتقاق والتفريع.
- إغفال ذكر الحجج والشواهد.

2. **التعريفات للجرجاني**: يقول في مقدمته: " وبعد فهذه تعريفات جمعتها، واصطلاحات أخذتها من كتب القوم ورتبتها على حروف الهجاء، من الألف والباء إلى الياء تسهيلا تناولها للطالبين أو تيسيرا تعاطيها للراغبين ".

منهجه:

- أوجز في تعريفاته للمصطلحات، وفصّل الألفاظ التي تحتاج إلى مزيد تفصيل.
- افتتح بذكر المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي.
- استشهد في كثير من المواضع بالقرآن والأحاديث النبوية (بعضها ضعيف / موضوع).
- بلغت مصطلحاته: 1819 مصطلحا (الفقه / الأصول / الصرف / البلاغة / الفلسفة / علم الكلام والتصوّف وغيرها من العلوم).

المطلب الثاني: شروط صناعة المصطلح

اهتم العلماء بالمصطلح باعتباره لغة التفاهم بينهم، لذلك اشترطوا له شروطا دقيقة لوضعه حتى لا يشط أحد في نقل العلم ونشره، وإنما يجمع على دلالة محددة واضحة.

قال الأمير مصطفى الشهابي: " والمصطلحات لا توجد ارتجالاً، ولابد في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلولها اللغوي ومدلولها الاصطلاحي ". ثم قال: " ومن الواضح أن اتفاق العلماء على المصطلح العلمي شرط لا غنى عنه، ولا يجوز أن يوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحيه واحدة " [1].

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص أهم الشروط التي تضبط صناعة " المصطلح " [2]:

الأول: اتفاق العلماء للدلالة على معنى من المعاني العلمية: كأن تقوم طائفة من أهل فن أو علم ويشتهر بينهم ويتم قبوله قبولا عاما أما إذا قام به فرد أو اثنين، فلا يصير "مصطلحا"، وإنما يعتبر مصطلح شخصي وبالتالي لا يمكن أن يؤدي " المصطلح " وظيفته التي من أجلها كانت عملية الاصطلاح.

الثاني: اختلاف دلالته الجديدة عن دلالته اللغوية الأولى، أي أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوي إلى معنى جديد فإن لم يخرج فليس بمصطلح.

الثالث: وجود مناسبة أو مشاركة، أو مشابهة بين مدلوله الجديد ومدلوله اللغوي، لذلك عند سرد المعاني اللغوية ابد من ذكر أهم ما يتعلق بموضوع الدراسة والإشارة إلى ذلك.

الرابع: الاكتفاء بلفظة واحدة بسيطة وواضحة للدلالة على معنى علمي واحد، واجتناب الكلمات الغامضة التي تثير فوضى اصطلاحية من شأنها الجناية على المعرفة.

---

[1]- المصطلحات العلمية، ص 3.

[2]- ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثالث: تعامل الطلبة مع المصطلح الشرعي، الإشكالات والحلول

الإشكال الأول: عدم التفريق بين " المفهوم " و " المصطلح "

لابد من الفصل المنهجي بين مصطلح " المفهوم " و "المصطلح "، فقد مرّ سابقا أن المفهوم هو مجموع الصفات والخصائص التي يتكون منها المعنى العام، وأن المصطلح هو: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص وعليه، فإن " المفهوم " و "المصطلح " قد يأتيان اسمين لمسمى واحد، أحدهما يسميه باعتبار مضمونه، والآخر يسميه باعتبار لفظه، ويختلفان في كون خصيصة "الاتفاق" من ركائز " المصطلح " دون " المفهوم "، وأن ما قبل " الاتفاق " يسمى " مفهوما " وما بعده يسمى " اصطلاحا ".

فكل مصطلح مفهوم، وليس كل مفهوم مصطلح.

الإشكال الثاني: عدم التفريق بين لفظتي "شرعا" و"اصطلاحا ". ذكرنا أن الاصطلاح ينشأ عن اتفاق بين جماعة من الناس قلّت أو كثرت، فقد رأى المحققون أن المفاهيم الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والصيام .. الخ، لا يصح أن يقال في تعريفها هي في الاصطلاح كذا، وإنما يقال: تعريفها شرعا كذا ، لأنها حقائق شرعية لا مصطلحات تواضع عليها جماعة من الناس فهي ناشئة عن وحي إلاهي، لا اتفاق جماعي. وقد لخّص الشيخ الباجوري ذلك بقوله: " تارة يعبّرون بقولهم "اصطلاحا " وتارة يعبّرون بقولهم شرعا، والفرق بينهما: أن الأول يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة، وهي أقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

وقد يعبّرون بقولهم "شرعاً " فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع ".

الإشكال الثالث: الإسهاب في التعريفات

تميزت كتب القدامى بالإسهاب في عرض التعريفات ونقدها لاسيما في كتب الفقهاء والأصوليين، ولعل في تلك المرحلة كان لهذا الأمر ما يبرره، فقد اعتبر تدريبا للمتعلمين في الدفاع عن آرائهم، أو آراء أئمتهم ومذاهبهم، والردّ على مخالفيهم بطريقة جدلية منظمة.

لذا، وجب على الباحث عدم الإطالة في التعريفات، وذكر كل ما كتب عن ذلك قديما و حديثا، له و إنما يعرض صفوة ما وصلت إليه الفكرة وتوصل إليه العلماء، وما أضافه المعاصرون، كل ذلك وفق ما ذكر في الإشكال الثالث، حتى تتحقق الإضافات الجديدة في الدراسة.

وإذا كانت طريقة الفقهاء في الطبقة الوسطى كما ذكرنا من إسهابهم في التعريفات، فقد أوفى المتأخرون في كل مذهب المصطلحات وأحكموها غاية الإحكام، وأصبح المطلوب من الباحث تبسيطها دون إخلال بضوابط وضع المصطلحات وإيضاح محتواها بطريقة فنية تليق بمعناها.

وقد يدعو البحث إلى شيء من الإسهاب لأسباب علمية تدعو إلى ذلك، فينبغي أيضا التصرف والحال هذه بمهارة.

الإشكال الرابع : عدم التعرف على مصطلحات المؤلفين

اشتهر بين الفقهاء استعمال الحروف رموزا للدلالة على أسماء فقهاء معينين في المذهب تفاديا للتكرار أثناء العرض.

وغالبا ما يذكر المؤلف المقصود من تلك الحروف في مقدمة الكتاب وخير مثال على ذلك: مختصر الشيخ خليل حيث وضّح في المقدمة كافّة الرّموز التي نشرها في متنه المختصر.

وهناك نوع من المصطلحات عبارة عن عناوين لا يدرك مضمونها المتخصصون.

مثال ذلك: كتب (الطُرر) [1] * مصطلح مشهور من المالكية، يطلقها المالكية على التعليقات والتهميشات التي اعتاد الفقهاء على تدوينها على هوامش الكتب، أثناء التدريس والإقراء.

يبدأ هذا النوع من التأليف الفقهي بالتعليقات التي قد تحتوي على استدراكات أو توضيحات، أو تقييدات فقهية، ثم تجمع في مؤلفات مستقلة تنسب إلى أصحابها. طرر ابن عات (601) وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح (460 هـ). كتب (الماجريات) ما جرى به العمل أو فقه (العمليات) للسجلماسي .. وهو المبدأ الذي تبناه علماء المالكية، وحتم الالتزام مما جري به العمل القضائي (كتاب فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، إذ هو موضوع أساسا لبيان ما جري به عمل الحكام [2]".

- ✓ **إرشادات عامة:**

1. عند اختيار مصطلح ما لابدّ أن يكون بعد إيراد عدّة مصطلاحات مع بيان أسباب اختياره أو ترجيحه لهذا المصطلح.
2. إذا اختار الباحث لنفسه وضع مصطلح فلابدّ من مراعاة ضوابط وشروط وضع أو صناعة المصطلح ثم يقوم بشرحه لفظة لفظة دون اختزال بمعناه أو طكس جوهره.
3. الإشارة إلى أنّ المعنى المستفاد من " المصطلح " المختار هو ما ستقوم عليه الدراسة.

---

[1]- * جمع طرّه: طرف كل شيء وحرفه.

[2]- اصطلاح المذهب عند المالكية، أحمد علي، محمد ابراهيم، ص 36. وينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب أبو سليمان، ص 240.

4. عند تعدد المصطلحات: يجمع الباحث عددا من التعريفات ليسلط الضوء من خلالها على المصطلح من زوايا متعددة، بحيث تكون لديه القدرة على تفحصه، وعليه أن يكون ذا يقظة عالية ونظر فاحص في تعامله مع " المصطلحات ".
5. التجرد: أن يكون الطالب موضوعيا عند ترجيحه أو اختياره لمصطلح ما، ولا يتعصب لمذهبه أو توجهاته.

الخاتمة:

بعد التعمق في دراسة "المصطلح" وأهميته المحورية في العلوم الشرعية، تتأكد الحاجة الملحة لضبط المصطلحات باعتبارها الركيزة الأساس التي ينبني عليها الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، ويعتمد عليها التفسير السليم للعلوم.

وعليه، يظهر جليًا أن المصطلح ليس مجرد أداة لغوية، بل يمثل إطارًا علميًا ومنهجيًا يحقق التوازن بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية، ويمكّن من استيعاب المفاهيم الشرعية بعيدًا عن اللبس والخلط.

وقد أبرزت الدراسة دور المصطلح الشرعي في نشأة العلوم الشرعية وتطورها، وضرورة التعامل مع المفاهيم بطريقة علمية تضمن الوضوح والتجديد في الوقت ذاته. كما تناولت الدراسة الإشكاليات التي تواجه الطلبة الباحثين، مثل عدم التمييز بين المفاهيم والمصطلحات، أو الإسهاب غير المبرر في التعريفات، ووضعت حلولًا عملية لهذه التحديات.

التوصيات:

- تدريب الطلبة على التمييز بين المفاهيم والمصطلحات في المراحل الأولى من البحث.
- توجيه الطلبة نحو دراسة المعاجم والمصنفات الأساسية في المصطلحات الشرعية.
- تشجيع البحوث العلمية التي تتناول تحليل المصطلحات الشرعية ومقارنتها بما ورد في التراث الإسلامي.
- إصدار موسوعات علمية شاملة تضم أبرز المصطلحات الشرعية لتعزيز المرجعية الأكاديمية.
- إنشاء تطبيقات رقمية توفر شرحًا للمصطلحات الشرعية والمفاهيم المرتبطة بها، تسهّل على الطلبة والباحثين الوصول إلى المعلومات الدقيقة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1. **أصول البحث العلمي ومنهجه،** مصطفى الشهابي، الأمير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1970.
2. **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.
3. **الأوائل،** أبو هلال العسكري، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
4. **التعريفات،** الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985.
5. **التمهيد،** الباقلاني، محمد بن الطيب، تحقيق رياض عبد الله شعلان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2000.
6. **الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها،** ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1977.
7. **الفروق في اللغة،** أبو هلال العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
8. **المجموع شرح المهذب،** النووي، يحي بن شرف، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
9. **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، الطبعة الرابعة، 2004.

10. **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

11. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، مرتضى، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، بدون تاريخ.

12. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة السابعة، 1999.

13. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1959.

14. **فصول الأحكام وبيان ما جرى به العمل عند الفقهاء المالكية**، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 2003.

15. **لسان العرب**، ابن منظور، جمال الدين، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

16. **مفاتيح العلوم**، الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1984.